عدالة القضاء

براءة شرطي من تهمة زائفة

بغداد/ اسراء العزي

"متابعة الجريمة من قبل رجال الامن والشرطة عملية شاقة ومعقدة وهي تحتاج الى دراية عميقة، وضبط للنفس وحذر شديد، بسبب المفاجات والمصادفات التي تسببها المطاردة للمجرمين وتعقبهم اثناء وقوع الجريمة، فالمجرم في مثل هذا الظرف يحاول الفرار والتخلص باية وسيلة، وهو في حالة من الهياج والهستيرية والخطورة، وقد يعمد الى قتل المطاردين من الشرطة"

وكذلك قد يصاب احد الابرياء اثناء المطاردة والقضية التي نحن بصددها نموذج معبراً لهذا الامر، مجموعة من الشرطة تقوم بمطاردة مجرمين قاموا بالاعتداء على اصحاب مطعم وقتلوا احد الافراد فيه وقامت الشرطة بمطاردتهم بغية القبض عليهم، وحدثت مقابلة بين الشرطة والمجرمين الهاربين، ادت الى قتل احد المجرمين من قبل الشرطة.. ونتيجة لذلك وضع هذا الشرطي موضع الاتهام، وبعد التحقيق اثبتت براءته.. واليكم التفاصيل..

تفاصيل القضية

لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة من وقائع القضية الثابتة تحقيقيا ومحاكمة، انه وليلة الحادث استخبر مركز الشرطة بوجود حادث قتل لشخص على اثر مصادمة، مع احدى دوريات الشرطة وبعد الانتقال الى المستشفى وجدت جثة القتيل المجني عليه(خ.و) وكذلك آمر دورية الشرطة الملازم الاول(أ.ش) وجماعته وبوشر بالتحقيق في القضية حيث ذكر آمر الدورية واعضاء دوريته الذين دونت اقوالهم من قبل المحقق في القضية، وخاصة المتهم بالقضية (ص.ج) بانهم كانوا مكلفين بواجب تسليم جثة مجهولة الهوية من مركز اخر وبحدود الساعة الثانية عشر، عادوا بعد تسليم الجثة قاصدين مركز الشرطة الذي ينتسبون اليه واثناء وصولهم بالقرب من ساحة(...) سمعوا اطلاق نار من مسدس وبندقية بالقرب من محل مخصص لبيع الباجة قرب الساحة وهناك سيارتان تتبادلان اطلاق النار باتجاه المحل، وفيها نحو خمسة اشخاص والثانية في الجانب الثاني في الشارع وحال مشاهدة هؤلاء دوريةالشرطة اطلقوا النار عليها وفروا هاربين وقد اخبر صاحب المحل الشرطة بان هؤلاء من(السلابة) فأمر مامور الدورية بمتابعة المذكورين بغية القبض عليهم، فتمكنوا من ملاحقة السيارة الاولى اما الثانية فانها اتجهت الى جهة مجهولة واثناء متابعة الدورية للسيارة الاولى ظل الطرفان يتبادلان اطلاق النار حتى وقفت السيارة في باب احدى الدو ونزل منها شخصان احدهما سائق وهو(خ.و) الذي سرعان ما سقط بعد دخوله الدار حيث تبن بانه اصيب جراء اطلاق النار عليه من قبل الدورية، وكذلك من كان جالسا بجانبه هو (غ.ف) الذي كان قد اصيب هو الاخر في الحادث، اما بقية من كان معهم في السيارة قد تبين انهم قد نزلوا تباعا من السيارة اثناء المطاردة وعلى اثر ذلك قامت الدورية بالقبض على المجني عليه(خ.و) ونقلته فورا الى المستشفى ولكنه فارق الحياة متأثرا باصابته، اما الثاني فقد اختفى عن الانظار بعد دخوله احدى الدور المجاورة للدار التي دخلها المجني عليه الاول والذي حضر من تلقاء نفسه، في اليوم الثاني ودونت اقواله حيث ذكر امام المحقق بانه مساء يوم الحادث كان قد ذهب الى منطقة(..) لزيارة بيت عمه وبصحبته المجني عليه(خ.و) وهو من اقاربه وهناك التقى احد اصدقائه(خ.ع) وثلاثة اخرين كانت بحوزتهم سيارة وذهبوا الى منطقة(...)نزلوا الى مطعم لتناول العشاء وبعد الانتهاء لم يستطيعوا دفع قيمة المأكولات ونتيجة ذلك حصل سوءتفاهم بينهم وبين صاحب المحل، وتطور الامر الى قيام احد عمال المطعم وصاحب المطعم باطلاق النار وحضور دورية الشرطة فهربوا بالسيارة وطاردتهم دورية الشرطة حتى وصولهم دار اقارب المجني عليه الذي كان يقود السيارة بنفسه وعند نزولهما من السيارة اصيب باطلاقات الشرطة التي طاردتها حيت تبين انه قد اصيب باطلاقة في اسفل ظهره وكذلك المجني عليه(خ.و) الذي فارق الحياة لاحقا بعد نقله الى المستشفى وانه تمكن من معالجة اصابته، ونفى المذكور ان تكون أي سيارة اخرى معهم غير السيارة التي حصل فيها الحادث، في ضوء هذه المعلومات وبعد تدوين اقوال المدعين بالحق الشخصي والدي المجني عليه(خ.و) و(غ.ف) فقد تقرر اعتبار آمر واعضاء دورية الشرطة متهمين في القضية ودونت اقوالهم بهذه الصفة ونتيجة التحقيق معهم، فقد اعترف مفوض الشرطة المتهم في هذه القضية (ص.ج) بارتكابه حادث اطلاق النار على المجني عليهما وتمكن من اصابتهما ببندقيته الاميركية المضبوطة في الدعوى بعد ترجلهما من السيارة وليس اثناء المطاردة وقد اجمع اعضاء المفرزة بانهم قاموا بملاحقة المجني عليهما وجماعتهم الهاربين على اثر المعلومات التي زودهم بها صاحب المحل عند اخبارهم بان المذكورين من السلابة وقيام هؤلاء باطلاق النار على الدورية اثناء حضورهم قرب المحل، عند ذاك قاموا بالرد على مصدر النار ومتابعة هؤلاء عند هروبهم بغية القبض عليهم وبعد اعتراف المتهم(ص.ج) بارتكابه الحادث افرج عن بقية المتهين واصبحت القضية خاصة بالمتهم المذكور ولدى امعان النظر في ادلة هذه القضية ومحاضر الاستدلال فيها فقد ثبت لهذه المحكمة ان حادث قتل المجني عليه والشروع بقتل المصاب(غ.ف) كان قد حصل نتيجة مطاردة دورية الشرطة وكانت مكلفة بواجب رسمي وان ما حصل هو امتداد لهذا الواجب بعد ان علموا بان المجني عليهما ومن كان معهما من العصابات(السلابة) وانهما اضافة الى ذلك فوجئوا باطلاق النار عليهم من تلك العصابة وهذا يشمل كافة افراد الدورية، ومن بينهم المتهم في هذه القضية المفوض (ص.ج) الذي قام بسلامة نية بارتكاب الفعل المنسوب اليه تنفيذا للواجب الذي امرت به القوانين التي يعملون بموجبها، وان ما قام به شخصيا من فعل يدخل ضمن اختصاصه، اضافة الى انه حصل تنفيذا لامر صادر من آمر الدورية الذي تجب عليه طاعته، واستنادا لذلك قررت المحكمة بان الفعل المنسوب الى المتهم المذكور يعتبر من الافعال التي اباحها المشرع لكونه جاء اداءا للواجب وتنفيذا للقانون، بالتالي براءة المتهم المذكور من التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات واخلاء سبيله من التوقيف حالا مالم يكن موقوفا او مطلوبا عن قضية اخرى، وصدر القرار بالاتفاق وبالاستناد لحكم المادة ١٨٢ من قانون اصول المحاكمات بدلالة المادة ٤٠ من قانون العقوبات..

جريمة دافعها الجهل والطمع والحسد

بغداد/ المدى

الجهل والتربية السيئة وفقدان القدرة على مراجعة النفس والاحتكام الى الضمير والعقل لابد من ان يقود ذلك الى الجريمة، وبأبشع صورها.. وبعد ان تقع الجريمة، يسقط بيد المجرم ويواجه حقيقة فعله الاجرامي ونتائجه البشعة، فيحاول دون جدوى التملص من هذا الفعل بحجج وذرائع غالبا ما تكون من جنس الفعل الجرمي.وهذا ما حصل في هذه الجريمة التي راح ضحيتها امرأة متزوجة وام لاربعة اطفال، كان الدافع لهذه الجريمة، هو الانانية والطمع، والرغبة الهمجية في السيطرة والتحكم بشخصية الضحية، بدعاوى باطلة غير انسانية.

تفاصيل الجريمة..

لدى التدقيق والمداولة تبين من سير التحقيق الابتدائي والمحاكمة الجارية ومن محضر الكشف على محل الحادث والمخطط واستمارة التشريح الطبي العدلي للمجني عليها وبما ورد بافادة المشتكي(م.أ) زوج المجني عليها عندما رجع الى داره مساء وجد الباب مكسورا ولم يجد زوجته واطفاله الاربعة ثلاث بنات وولد، وعلم من الجيران بان والدها وشقيقها، ا لمتهم، حضرا اليها واصطحبا ها

واطفالها الى دارهم واستفسر عنهم، وعلم بعد ذلك بمقتل زوجته في دار والدها وان اطفاله موجودون في دار شقيقه (ع.أ) واوضح المشتكي ان سبب خلاف زوجته مع والدها ووالدتها هو عدم موافقتها على اقراضهم مبلغا من المال ولاعتراف المتهم امام قاضي التحقيق ان شقيقته المجني عليها كانت تتعمد الابتعاد عنهم بكافة الوسائل، وعندما يحضرون الى دارها كانت تفتعل المشاكل ليغادر والدها دارها ما يؤكد انهم ليسوا على وئام معها وهي في دار زوجها، وان المتهم على خصام ومشاجرة مع زوج شقيقته المجني عليها بزعم انه يسمعهم كلاما بسوء سلوك زوجته اما زوجها فقد نفى ذلك وذكر انه ينسجم مع زوجته ام اطفاله الاربعة الا ان المتهم يصر بانه قبل ثلاثة ايام من قتله شقيقته اكتشف ان لها علاقة غير مشروعة مع شخص اسمه(ك) وانها تتصل به هاتفيا وتخرج معه الى اماكن خاصة وحضر هو وابوه الى دارها واحضروها واطفالها الى دارهم وادعى انه استجوبها واعترفت له بعلاقتها غير المشروعة مع ذلك الشخص، واعترفت له بعلاقتها بحضور شقيق زوجها، الشاهد (ع.أ) والذي طلبوا حضوره الى دارهم لتسلم اولاد اخيه، وانه لما سمع اقوال شقيقه لم يتمالك اعصابه وانهال عليها بالضرب بالايدي، والركل بالارجل ونتيجة لمقاومتها كان يشدد في ضربها حتى خارت قواها وتغلب عليها وسقطت على الارض حتى لفظت انفاسها الاخيرة.

اما الشاهد (ع.أ) فقد نفى سماعه من المجني عليها اعترافها بعلاقة غير مشروعة لها مع احد وافاد انه شاهدها والدماء تنزف من وجهها وهي تصرخ بان لا احد قد مس يدها بسوء، والمتهم مستمر بضربها بالايدي واخذ اولاد اخيه، وخرج من الدار، وسمع فيما بعد انها توفيت وقد شهد بحقها الجيران والمختار بالعفة والسلوك الحسن وان سمعتها جيدة، اما شاهدة الدفاع الصبية(ل) فهي تؤيد اقوال امها وابيها وكانوا متهمين في الحادث وافرج عنهما ولم تدون اقوالهما في دور التحقيق كمشتكين بالحق الشخصي ويكون من الثابت ان المتهم قتل شقيقته عمدا لخلافاتهما مع والدها ووالدتها ولخلافاته هو مع زوجها اما الادعاء بان المجني عليها تتصل هاتفيا بعشيق لها وتخرج للنزهة نهارا ومعها شقيقتها شاهدة الدفاع واطفالها بسيارة شخص غريب، فهي حالات لا تجعل الباعث على القتل شريفا، لان القتل غسلا للعار يجب ان تشهد به وقائع ثابتة تخدش الناموس وحيث لم يتأيد ذلك ولم يتأيد معه وجود سبق الاصرار في الحادث بتصميم مسبق والاعداد لارتكابه بحالة الهدوء بعيدا عن الغضب والهياج النفسي، وان الادلة المتحصلة في القضية ضد المتهم كافية وحصلت القناعة لدى المحكمة انه ارتكب فعلا بتطبيق واحكام المادة ٤٠٥ ق.ع قرر ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها مع ملاحظة كافة ظروف الحادث.

قرار المحكمة

١- حكمت المحكمة على المتهم بالسجن لمدة خمس عشرة سنة مع احتساب مدة توقيفه.

٢- الحكم بالزام المدان بدفع تعويض للمشتكي بالحق الشخصي تعويضا عما اصابه من ضرر مادي وادبي جراء مقتل زوجته المجني عليها.

٣- الحكم بالزام المتهم تعويض يوزع بالتساوي بين الاولاد القاصرين تعويضا عما اصابهم من ضرر مادي وادبي من جراء مقتل والدتهم.

صدر القرار واضح علناً.

من قساوة الزوج الى قيود الأهل

بغداد/ نورا خالد

عش زوجية سعيد كان حلم حياتي كسائر الفتيات في مثل عمري ولكني اكتشفت في ما بعد ان الاحلام لامكان لها على ارض الواقع حيث كانت حياتي الزوجية عذاباً لايطاق. هكذا بدت (س،ع) كلامها وبحسرة واضحة في صوتها وقالت لا اعلم لماذا يلجأ الرجل الى الزواج وهو يعلم انه غير قادر على تحمل مسؤولية بيت وزوجة واطفال، تزوجت قبل (٣) سنوات من رجل لايحمل شهادة جامعية فاجبرني على ترك دراستي الجامعية لاتفرغ لبيتي وابنائي في المستقبل وهكذا ضحيت بمستقبلي من اجل الزواج خوفا من ان يفوتني القطار وتزوجت منه وكان من اقاربي الاباعد عشت معه في بيت عائلته لانه لم يكن لديه الامكانية لان نستقر في بيت مستقل وللاسف قبلت بذلك ولم افكر بالمشاكل التي قد تحدث مع والدته وشقيقاته اللواتي لم يتزوجن بعد

وبالفعل بدات المشاكل بيني وبينهم واخذوا يفتعلون الخلافات ويوشون بي امام زوجي باني اكثر الخروج والمكالمات الهاتفية فور خروجه من البيت وهو بدوره يصدقهم ويكذبني تحملت الكثير وصبرت حتى لااخرج الى المجتمع مطلقة. بدا زوجي يهملني ويوجه لي الشتائم ووصل الامر الى الضرب وفاض بي الكيل عندما اجهضت حملي بسبب ضربه لي فطلبت منه الطلاق تنازلت له عن كل حقوقي حتى وافق على طلاقي فقد كان هدفي الخروج من ذلك البيت وبأية وسيلة ولكني خرجت من ذلك الجحيم الى حياة اكثر صعوبة وتعقيدا في بيت اهلي فبدأ الصغير قبل الكبير يعاملني على اني مذنبة يجب سجنها في النزل وفرض الحراسة عليها من قبل الجميع فلا اتحدث في الهاتف الا باذن مسبق ولا اخرج من البيت الا للضرورة القصوى ولزيارة الاهل والاقارب فقط وان طلبت ادنى حقوقي تنهال عليَ شتى الوان الشتائم لا لذنب ارتكبته سوى لاني مطلقة فنظرة المجتمع الى المطلقة تجبر الاهل على فرض القيود على ابنتهم التي تحمل هذا اللقب وانا لا اطلب بان يعطي الاهل للمطلقة كامل الحرية لكنهم لا يحرموها من كل حق لها في الحياة كي لا تعاني ما أعانيه.

مشكلة سكن أدت إلى الانفصال

بغداد/ حنان التميمي

عاشا حياة هانئة وسعيدة ورزقا طفلة ومع استمرار الحياة الزوجية ومصاعب الحياة وصعوبة السكن بدأت المشكلات بين هذين الزوجين وبدأت مضايقة الواحد للآخر ولم يستطيعا مقاومة هذه المشاكل التي اعترضت طريقهما حيث ذهب الزوج الى المحكمة وادعى انه يروم طلاق زوجته وذلك لعدم الانسجام بينهما وانها تركت دار الزوجية من دون عذر مشروع حيث ذهب لجلبها الى بيتها ولكنها رفضت العودة وبين انها تفرض شروطاً تعجيزية للعودة الى دار الزوجية وقد حاول عدة محاولات معها من اجل استرجاعها الى بيتها ومن اجل الصلح بينهما لان هناك رابط يربطهم وهي وجود الطفلة الصغيرة في حياتهما والصحيح ان تعيش بينه وبين امها وان يتحمل عجرفة والدتها من اجل الصغيرة ولكنها بقيت مستمرة بقرارها وترفض العودة الى دار الزوجية وتريد الطلاق حيث ان الزوجة ادعت ان زوجها دائما يقوم بتركها وحدها منذ الصباح حتى المساء وكان قد اسكنها في منطقة بعيدة جدا عن الاهل والاقارب وبعيدة عن الناس وان البيت هو مجرد غرفة واحدة فيه وسبق ان اسكنها في بيت اخته ومن هناك بدأت المشكلات بينه وبين زوجته ولهذا السبب تنقلا ليسكنا في منطقة بعيدة وفي قطعة ارض كبيرة وفيها فقط غرفة واحدة يعيشان بها وهي تقول انها تخاف البقاء وحدها في ذلك المكان لفترة طويلة وتقول كاني اعيش في صحراء وان الزوجة شعرت في فراغ وحدها وابنتها الصغيرة وهو مصر على ان يعود للسكن مع اخته وهي ترفض العودة الى اخت الزوج وتقول اعيش في اي مكان الا في بيت اخته وقد امهلها فترة من الوقت للتفكير اثناء المقابلة الاولى وطلب لنفسه فترة من اجل مراجعة نفسه وقد جاء بعد فترة وفي احد الايام (....)بالذات وطلبت هي ان تمهله مدة يومين من اجل البحث عن السكن والتفاهم مع اهله وامهلته ايضا على امل ان ياتي بنتيجة لانه متردد في رايه وغير حازم وبعدها حضر الزوج وبين انه غير قادر على فتح بيت مستقل لزوجته وسط المدينة وهي ترفض العودة معه في بيت اخته التي كانت دائما تنهرها وتتحكم بها لذا فكان الخيار الوحيد امام الزوج هو الطلاق ورأى ان الانفصال هو الحل الذي يلائم الطرفين وفعلا قام بتطليق زوجته في المحكمة وبعدها رفعت الزوجة المطلقة على زوجها قضية نفقة الى ابنتها التي تركها ولم يصرف عليها وفعلا حصلت المدعية على النفقة الى ابنتها ومقدارها (٩٠)الف دينار شهريا فاصبحت الام مطلقة والرجل أرمل والطفلة بينهما حائرة

ادمن الكحول فدمر عائلته

بغداد/ المدى

نظرا لعدم الانسجام بين المدعية (ح-م)والمدعي عليه(ن-ه) وعدم تناغم العلاقة الزوجية الصحيحة وبالشكل الصحيح بين الزوجين فقد اثرت جميع هذه المشاكل في الحياة الزوجية واستمرارية الحياة الاسرية بينهما وخصوصا على الاطفال وحدوث المشاجرات الكثيرة ايضا بين الزوجين وخصوصا من قبل الزوج اثرت سلبا في حياتهما وحياة اطفالهما فقد كان الزوج يشرب الخمر ويثير المشكلات على اتفه الاسباب وحيث ان قضايا الطلاق كثيرة وقصصها اغرب اليوم امامنا قصة (ام) تريد الاحتفاظ من زوجها في السابق والذي اخذهما زوجها رغماً عنها وعن اهلها التي سكنت معهم بعد انفصالها عن زوجها في بادئ الامر كان الاطفال موجودين لدى والدتهما ولكن بحجة من زوجها اراد ان يرى اطفاله فقال اود وارغب كثيرا بان ياتوا اطفالي الى زيارتي كي اراهما وفعلا اعطت الام الأطفال الى الاب كي يتمكن من مشاهدة اطفاله وقد اصطحبهم معه الى بيته منذ ذلك الوقت ولم يقم الاب باسترجاع الاطفال الى امهم وبقي محافظا على اطفاله معه ولاينوي ارجاعهم الى امهم وبعد كل المحاولات التي قامت الام بها من اجل استرجاع اطفالها منه فقد فشلت جميعها ولم تحصل عليهم وقد حاول الكثير من الاصدقاء والمعارف توسطا بين الزوجين المنفصلين من اجل استرجاع الاطفال لكن الاب رفض وبشدة وقد حرمها من اولادها وبعد ما يئست الام فقد ذهبت الى المحكمة رافعة قضية على زوجها المنفصلة عنه تطالب بحضانة اطفالها من قبلها فقد ادعت بانها تريد استرجاع اطفالها منه وانها غير متزوجة من شخص ثاني كما يقول هو وانها يحق لها الاحتفاظ بحضانة اطفالها وانه ولم يبلغوا بعد السن القانوني لتقرير مصيرهم وخوفها الشديد من ان ينحرفوا عن الطريق لان بيئة زوجها مختلفة تماما عن البيئة التي تعيش هي فيها وانها لاتريد ان تعرض اطفالها الى هذا الشئ لانها تدعي بان زوجها ساكن في مكان يكثر فيها النماذج السية وانه يرك الاطفال في الشارع لفترات طويلة وخوفها على اطفالها دفعها الى ان تعترض على بقاء اطفالها معه بالاضافة الى ان زوجها مدمن خمور ولهذه الاسباب هي تطالب بالاحتفاظ باطفالها لديها وبعد الاطلاع على القضية حكم القاضي بحضانة الاطفال لدى الام لانهما لم يبلغا سن الرشد الذي يكون الاختيار لهم ولسوء وضعية الاب كما حصلت الام ايضا على النفقة الشهرية لطفليها الاثنين وبذلك انتهت حياة زوجية سيعاني اثارها السلبية الطفلان الان وفي المستقبل.